

بلغه السالك لأقرب المسالك

غيرها قوله يقتصر فيها على ماورد في بن قال بعضهم والظاهر في نحو هذا الجواز لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع بغيرها حيث انفرد التعامل به بل هي مقصودة من حيث التنمية قوله على أنه أخره أي فيكون ربا قوله أن يكون أنفقتها الضمير يعود على العين المرهونة او المودعة قوله الرهن أو الوديعة بدل من المال قوله واعتراضهم على ابن غازي إلخ أي فقد اعترض شراح خليل على ابن غازي حيث اعترض على خليل في المبالغة بالوجه الذي قاله شارحنا فوجهوا كلام خليل بأن انتفاع رب المال بتخليص العامل الراهن أو الوديعة أمر محقق وأما احتمال اتفاق العين إن كانت تحت يد العامل فأمر كمتوهم فالمبالغة عليه صحيحة وكلام ابن غازي تحامل فوجه شارحنا كلام ابن غازي بما علمت قوله ولا عبرة بما وقع منهما أي لا يعتبر عقد القراض لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله إلا أن يقبض الدين أي ولو بغير إشهاد قوله أن هذا المال الذي أحضر أي مع علم الشهود بقدره وحينئذ يخرج بهذا الإحضار من الذمة إلى الأمانة قوله بالقياس الجلي على الدين أي لأن القبض أو الإحضار والإشهاد كاف في الدين مع أنه في الذمة فكفاية ما ذكر فيما ليس في الذمة أولى فهو قياس أخروي